

عمدة القاري

في هذا المال وإني وإي لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلًا ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا وإني لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسيتم أن يفعلوا بي وإني لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولاكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخمر ولم أترك أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيها إلا صنعتته فقال لعلي لأبي بكر موعذك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكننا كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر بالمعروف .

مطابقته للترجمة لا يبعد أن تؤخذ من قوله من خمس خيبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي والحديث مضى في باب فرض الخمس ولكن بينهما تفاوت في المتن بزيادة ونقصان .

قوله مما أفاء الله عليه أي مما أعطاه الله من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصله من الفية وهو الرجوع يقال فاء يفاء فيئة وفيوء كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم وأفاء ثلاثي مزيد فيه قوله بالمدينة وذلك من نحو أرض بني النضير حين أجلاهم ومما صالح أهل فدك على نصف أرضها وكان النصف له وما كان له أيضا من أرض خيبر لكنه ما استأثر بها بل كان ينفقها على أهله والمسلمين فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها قوله فأبى أبو بكر أي امتنع قوله فوجدت أي غضبت من الموجدة وهو الغضب وكان ذلك أمرا حصل على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك والحديث كان مؤولا عندها بما فضل عن ضرورات معاش الورثة قوله فهجرتة أي

هجرة فاطمة أبا بكر رضي الله تعالى عنهما ومعنى هجرانها انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط
لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه قوله وعاشت أي فاطمة بعد النبي ستة أشهر هذا هو
الصحيح وقيل عاشت بعده سبعين يوما وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرين وقيل ثمانية أشهر وقال
البيهقي قوله وعاشت إلى آخره مدرج وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهري